



قرار رقم /٤٩٧/

مدير عام المديرية العامة للموانئ:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- وأحكام القانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠١٧.
- وأحكام القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- والقرار رقم /٤٠٠/ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ الصادر عن المدير العام للموانئ الخاص باللوائح المتعلقة بالمعايير الطبية للملاحين.
- وعلى كتاب نقابة الأطباء - فرع طرطوس رقم ٧٨٢/ص تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥.
- ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة ١- اعتراف المديرية العامة للموانئ بالأطباء التالية أسماؤهم:

- احمد عباس اختصاص داخلية
- رباب عمران اختصاص داخلية
- زينا سلوم اختصاص عينية
- بشرى حسين اختصاص عينية

المادة ٢- يقوم الأطباء المعترف بهم بإجراء الفحوص الطبية للملاحين المتقدمين للحصول على الشهادة الطبية البحرية وتقديم نتائج الفحوصات الى اللجنة الطبية وذلك وفق الآليات والمعايير التي حددها القرار رقم /٤٠٠/ لعام ٢٠١٧.

المادة ٣- يتم اجراء الفحوص الطبية في مقر العمل الكائن في مبنى نقابة الأطباء - فرع طرطوس.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللادقية في / / ٢٠٢٢ م

مدير عام المديرية العامة للموانئ

العميد المهندس سامر سلمان قبرصلي



مدير التفتيش البحري

م. حمزة شرابة

التوزيع:

- الديوان.
- مديرية التفتيش البحري/دائرة التأهيل البحري.
- نقابة أطباء طرطوس.